



النظام الداخلي

اسم المنظمة و عنوانها

المادة ١: الاسم: مؤسسة اعالي الفرات للاغاثة والتنمية والتطوير وحقوق الانسان.

Org Name: Aaile Alfurate Foundation for relief & development & human rights

المادة ٢: مقر المؤسسة: محافظة الانبار- الرمادي شارع ١٧ م ١٤ ز ٤٠٩ ٩د ويسمى (المركز العام) وللمؤسسة الحق في فتح فروع لها في محافظات القطر الأخرى.

المادة ٣: شعار المنظمة على محيط الشعار من الاعلى اسم المنظمة باللغة العربية ومن الاسفل اسم المنظمة باللغة الانكليزية يتوسطها غصن الزيتون من اليمين واليسار باللون الاخضر وتتوسطها خارطة العراق.

أهداف المنظمة بشكل مفصل

المادة ٤: أهداف المؤسسة:

- ١- التعريف بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني
- ٢- نشر الوعي الانتخابي والترويج لثقافة الانتخابات، والمشاركة في مراقبة الانتخابات.
- ٣- المساهمة في إعانة عوائل المفقودين ومتضرري الحروب والتهدج والاضطهاد في العراق. ٤- المساهمة في رعاية الأطفال اليتامى والمشردين والمحتاجين إليها والاهتمام بالمشاريع الخاصة بالأمومة والطفولة.
- ٥ - تقديم الخدمات والمساعدات الطبية والمساهمة في فتح المراكز الصحية.
- ٦- المساهمة في تعليم الكبار وإشاعة مفهوم القراءة والكتابة للجميع.
- ٧- المساهمة في نشر الوعي الثقافي والصحي والمدني والقانوني في المجتمع، والتوعية بحقوق الفرد في الصحة والتعليم كأساس قائم من أسس بناء المجتمع المدني المبني على احترام مبادئ حقوق الإنسان.
- ٨- العمل على تفعيل دور المرأة في المجتمع، ومن أجل المساواة والعدالة في كافة مجالات الحياة. ٩- رعاية واحتضان وتنمية قابليات ومواهب جيل المستقبل من الشباب والأطفال.
- ١٠- المساهمة في ملائمة المحيط للإنسان من خلال إعمار ما هدمته الحروب والنزاعات وانعكاساتها.
- ١١- العمل على تخفيف المعاناة الاجتماعية - والاقتصادية وإشاعة حالة التكافل الاجتماعي.
- ١٢- العناية بالبيئة كثروة حيوية وحمايتها وتنميتها والتوعية بدورها.
- ١٣- التنسيق والتعاون مع كافة الجمعيات والمنظمات ذات الأهداف المشتركة وعلى مختلف المواقع العراقية والأجنبية.

No:
Date: / /العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

وسائل تحقيق الأهداف بشكل

المادة ٥: وسائل تحقيق الأهداف:

- ١- استقطاب الخبرات والكفاءات العلمية للعمل على تحقيق الأهداف المعلنة.
- ٢- تقديم البحوث والدراسات التي تصب في خدمة نهوض حقوق الإنسان.
- ٣- إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والدورات التدريبية والتطويرية والمعارض في جميع المجالات الإنسانية.
- ٤- إصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية التي تصب في خدمة أهداف المؤسسة.
- ٥- التواصل مع المؤسسات الإنسانية ومراكز البحوث ذات العلاقة في داخل وخارج القطر.
- ٦- تشكيل قاعدة معلوماتية تخدم الأعضاء من حيث فرص التوظيف وبرامج الأعادة والمناهج الدراسية وغير ذلك.

شروط العضوية مفصل

المادة ٦: أولاً: يشترط في عضو المنظمة أن يكون:

- أ- عراقي الجنسية أو المقيم في العراق.
 - ب - كامل الأهلية وإكمال (١٨) الثامنة عشرة من العمر.
 - ج - يحق لمن دون الثامنة عشر من العمر الانتساب إلى المنظمة ولا يحق له التصويت على قراراتها.
 - د- قبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.
- ثانياً: للمنظمة إن تقبل عضوية الأجنبي المقيم في جمهورية العراق على ألا تزيد نسبتهم على (٢٠%) من عدد أعضائها، ويستثنى من ذلك المنظمات المؤسسة أصلاً من الأجانب المقيمين في العراق.
- ثالثاً: لأي شخص أن يكون عضواً في عدد من المنظمات ولا يجوز له أن يترأس أكثر من منظمة واحدة.
- رابعاً: للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (خامساً من المادة ٦).
- خامساً: لا يعد أعضاء ومؤسسون ومنتسبون المنظمة وأعضاء الهيئة الإدارية أو التنفيذية مسؤولين شخصياً عن التزامات المنظمة القانونية، ولا يحق لدائني المنظمة مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.
- سادساً: للأحداث الانتساب إلى المنظمة ويكون عضوة فخرياً ولا يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

شروط الفصل والاقالة

المادة ٧: إنهاء العضوية:

أولاً: تنتهي العضوية في المؤسسة في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا زال أحد شروط العضوية.
٢. إذا خالف العضو نظام المؤسسة وتبين أن سلوكه لا يتفق وأهدافها.
٣. وفاة العضو.
٤. الاستقالة.



حقوق الاعضاء

المادة: ٨

١. حضور اجتماعات المؤسسة ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها.
٢. الحصول على بطاقة العضوية مبينا بها إسمه ورقم عضويته وتاريخ صلاحيتها.
٣. الحصول على نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة.
٤. الحصول على ما تصدره المؤسسة من نشرات أو مطبوعات والاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات المؤسسة في الأوقات التي تخصصها الهيئة الإدارية ويكون الاطلاع في مقر المؤسسة وبحضور الشخص الموجود في عهده بعد تقديم طلب كتابي بهذا الخصوص.
٦. المشاركة في جميع أنشطة المؤسسة.
٧. الاستفسار عن أي إجراء اتخذته الهيئة الإدارية حول أي قرار وذلك بتقديم طلب كتابي إلى رئيس المؤسسة.
٨. حق الترشيح والتصويت والانتخاب وتشكيل النصاب القانوني للأعضاء العاملين.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

واجبات الاعضاء

واجبات الاعضاء

المادة ٩:

- ١ - الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة ولوائحها الداخلية وقرارات المؤسسة والهيئة الإدارية.
- ٢ - سداد رسوم الاشتراك.
- ٣ - السعي لتحقيق أهداف المؤسسة من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.
- ٤ - العمل على تأكيد أواصر الود والزمالة والاحترام المتبادل بين الأعضاء

الهيكل التنظيمي من حيث:
أ- الصلاحيات مفصلة للهيئة

المادة ١٠ : الهيئة العامة:

- أولاً: الهيئة العامة هي أعلى سلطة في المؤسسة، والتي تضع سياساتها العامة وتشرف على أنشطتها وتتكون من أعضاء المؤسسة.
- ثانياً: تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي في شهر شباط.
- ١- إذا حالت احوال خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة الإدارية تعيين موعد جديد للاجتماع.
 - ٢- يجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو بناء على طلب الهيئة الإدارية.
 - ٣- يعد نصاب الاجتماع عن الهيئة العامة حاصلاً اذا حضر في الموعد المعين أكثر من نصف الأعضاء المسجلين الذين سددوا البدلات المستحقة وعند عدم حصول الأكثرية المذكورة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يقل عن أسبوع وتقرره الهيئة الإدارية وعندئذ يعد النصاب حاصلاً مهما كان عدد الحاضرين.

No:
Date:العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

ثالثا: تقوم الهيئة العامة في سبيل أداء مهامها بما يأتي:

١- إقرار خطة العمل السنوية.

٢- إقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النظام المالي والإداري.

٣- إقرار تعديل النظام الداخلي للمؤسسة بأغلبية ثلثي الحضور.

رابعاً: يحق لعضو الهيئة العامة تقديم مقترحاته التي تساهم في تنشيط عمل المؤسسة وتفعيلها إلى الهيئة الإدارية بصورة خطية. وعلى الهيئة الإدارية النظر فيها وإعطاء الجواب التحريري في أول جلسة لها.

ب – واجبات الاعضاء

المادة ١١: الهيئة الإدارية:

أولاً: تتكون الهيئة الإدارية من ثلاث أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها، إلى الهيئة الإدارية.

ثانياً: يشترط من ينتخب للهيئة الإدارية ان يكون قد مضى عام على انتمائه للمؤسسة (باستثناء الهيئة الإدارية للدورة الأولى)، وان يكون محل عمله ومقر إقامته في محافظة مركز إدارة المؤسسة.

ثالثاً: تنتخب الهيئة الإدارية رئيساً لها من بين أعضائها بالاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة.

١- يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة ويقوم بتمثيل المؤسسة لدى الدوائر الرسمية وغيرها ويوقع العقود والمعاملات المستندة على قرار الهيئة الإدارية وينوب عنه نائب الرئيس عند غيابه في إدارة شؤون المؤسسة وعند ما ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرون من بينهم رئيساً مؤقتاً للاجتماع ولقضاء امور المؤسسة.

٢- يقوم السكرتير العام بتنفيذ مقررات المؤسسة وحفظ سجلاتها والقيام بالمخابرات المتعلقة بذلك

٣- واجب المفتش العام الإشراف على أعمال المؤسسة وفروعها ومراقبة سير أعمالها وتقديم تقاريره للهيئة الإدارية.

٤- على الهيئة الإدارية القيام بتحصيل الواردات وأنفاق المصروفات المقتضية لأعمال المؤسسة حسب ميزانيتها السنوية ولها أن تعين محاسباً يمسك سجلاتها الحسابية تحت إشراف أمين الصندوق.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

رابعاً:

- ١- تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة في الشهر على الأقل بصورة اعتيادية بدعوة من سكرتيرها وكل عضو في الهيئة لا يحضر أربعة اجتماعات اعتيادية متتالية بدون عذر مشروع يبلغ بالحضور في الاجتماع التالي فان لم يحضر يعد مستقيلاً بقرار من الهيئة الإدارية.
- ٢- للهيئة الإدارية دعوة من تراه من أعضاء الهيئة العامة لحضور اجتماعاتها.
- خامساً: للهيئة الإدارية تأليف أقسام علمية ولجان فرعية للقيام بتحقيق أغراض المؤسسة وتحدد واجباتها وصلاحياتها بقرار من الهيئة الإدارية.
- سادساً: يتحقق النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند التساوي.
- سابعاً: يجوز عزل أعضاء الهيئة الادارية كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من ثلثي أعضاء الهيئة العامة المجتمعة إذا كان العزل دائماً يتم اجراء انتخابات تكميلية.
- ثامناً: للهيئة الادارية حق قبول استقالة الأعضاء والدعوة الى اجراء انتخابات تكميلية.

ج- الصلاحيات مفصلة للرئيس

المادة ١٢ : صلاحيات الرئيس

- ١- إدارة شؤون المؤسسة من الناحية المالية والإدارية.
- ٢ - تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي.
- ٣- الاتصال والتنسيق مع المنظمات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والدولية والمحلية والوزارات لتنفيذ برامج المركز ولتنسيق الأهداف التي من أجلها أسست المؤسسة.
- ٤ - اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بخصوص المشاريع التي تعرض على المؤسسة أو المنح التي تسعى المؤسسة للحصول عليها.
- ٥ - قبول أو رفض أي مشروع أو برنامج يقدم إلى المؤسسة وحسب رؤيتها لماهية ذلك العمل وانسجامه مع أهداف المؤسسة.
- ٦ - إدارة شؤون المشاريع والمنح التي تحصل عليها المؤسسة بمشاركة أعضاء الهيئة الإدارية والشعبية وتنفيذ المشاريع كل حسب اختصاصه حصراً وبالتناسب مع ماهية المشروع.
- ٧- تخويل نائب رئيس الهيئة الإدارية للتمثيل الرسمي للمؤسسة.
- ٨- تشكيل اللجان المختلفة التي تساعد على تنفيذ أعمال المؤسسة.
- ٩- إيفاد منتسبي المؤسسة للقيام بالأعمال التي تحتاجها المؤسسة والتي تكمل نشاطاتها.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /**د- الصلاحيات مفصلة للنائب****المادة ١٣ : صلاحيات نائب الرئيس**

- ١- يتمتع نائب رئيس المؤسسة بكافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس في حالة غياب الأخير بشكل مشروع او بتمويل خاص منه.
- ٢- تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي.
- ٣- الاتصال والتنسيق مع المنظمات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والدولية والمحلية والوزارات لتنفيذ برامج المركز ولتحقيق الأهداف التي من أجلها أسست المؤسسة.
- ٤ - نقض القرارات الصادرة من الهيئة الادارية على أن لا تزيد عدد مرات النقض عن ثلاث مرات فقط في السنة.
- ٥- كافة الصلاحيات الخاصة برئيس الهيئة الإدارية في حالة انقطاعه بعذر مشروع.
- ٦- يمنح هذه الصلاحيات بشرط التحويل من قبل رئيس الهيئة الإدارية.

هـ- الصلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام**المادة ١٤ : يكون عمل الأقسام التابعة لإدارة المؤسسة وفقا لوصف كل قسم وكما يلي:-****اولا: قسم الإدارة :- يرأسه عضو يساعده عدد من الاعضاء**

- ١- للقيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بموظفي وأعضاء المؤسسة.
- ٢- مسك سجلات الموظفين وتنظيم الملاكات المتعلقة بهم وفق لأحكام النظام الداخلي ومراعاة القوانين والأنظمة المرئية في الدولة واستخدام طرق وأساليب الإدارة الحديثة.
- ثانيا: القسم المالي: يرأسه موظف من ذوي الخبرة في العمل المحاسبي يعاونه عدد من الموظفين لمسك السجلات الحسابية المتعلقة بأعمال المؤسسة والتأكد من صحة المعاملات المالية والحسابية الخاصة بفعالياته كافة والقيام بالأعمال الحسابية والمالية الأخرى الضرورية لتمشييه أعمالها على ضوء النظام المحاسبي الموحد والقوانين والأنظمة المرئية والنظام الداخلي والمعمول به في المؤسسة.

ثالثا: قسم الإعلام: يرأسه موظف ويساعده عدد من الموظفين للقيام بالأعمال الإعلامية والنشاط الإعلامي للمؤسسة وارسال الدعوات والترويج للمشاريع والمؤتمرات والمهرجانات التي تقيمها المؤسسة.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

رابعاً: قسم الدراسات والمشاريع: يرأسه موظف من ذوي الخبرة يعاونه عدد من الموظفين للقيام بدراسة وتقديم المشاريع المختلفة والتخطيط لمراحل تنفيذها وإعداد كافة المتطلبات لتقديم المشروع إلى الجهة المانحة والقيام بأعمال تدقيق الدراسات والبحوث المقدمة من قبل الأقسام التابعة للهيئة الإدارية.

خامساً: قسم العلاقات العامة: يرأسه موظف ذو خبرة في مجال الاعلام وعليه بذل الجهد لعكس نشاطات المؤسسة المختلفة للرأي العام ووضع البرامج المختلفة للسفرات الترفيهية والنشاطات الرياضية والاجتماعية ويجب على الاستفسارات والتعليقات الواردة في الصحف والمجلات بعد التداول مع رئيس المؤسسة والهيئة الادارية.

و- تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين

المادة ١٥: الجهة المسؤولة على تعيين المنتسبين وتحديد اجورهم هي الهيئة الإدارية.

ز- آلية الاجتماعات بشكل مفصل

المادة ١٦: تعقد الاجتماعات على عدة أنواع:

١. الاجتماعات الدورية الشهرية.
٢. الاجتماعات الطارئة.
- ٣- تعقد الاجتماعات عند طلب من رئيس المؤسسة بحضور الهيئتين الإدارية والعامة.
- ٤- تعقد الاجتماعات عند طلب ثلثي الهيئة الإدارية بموافقة رئيس المؤسسة
- هـ- تعقد الاجتماعات عند طلب ثلثي أعضاء الهيئة العامة.



No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

ح- إلية الانتخابات بشكل مفصل

- ١- يتم الدعوة إلى إجراء انتخابات بداية كل أربع سنوات وبشكل دوري من قبل أعضاء الهيئة التأسيسية.
- ٢- سيتم الترشيح إلى عضوية مجلس الإدارة من قبل أعضاء الهيئة العامة وأعضاء مجلس الإدارة للدورة المنتهية.
- ٣- تجري الانتخابات بحضور محامي ذو صلاحية نافذة.
- ٤- يتم اعتماد أول ثلاث أصوات فائزة (تتأزليا من المرشح صاحب أعلى أصوات وتدرجيا بالتنازل لغاية المرتبة الثالثة بعد الفرز شرط أن يتطابق عدد الناخبين مع مجموع عدد الأصوات الفائزين الثلاث).
- ٥- في حالة حصول تساوي عدد أصوات المرشحين يجري إعادة عملية الاقتراع مرة أخرى للمرشحين الذين حصلوا على أصوات متساوية.

ط- إلية اتخاذ القرارات الادارية

المادة ١٨:

- ١- تتخذ القرارات الإدارية بالإجماع.
- ٢- في حالة حصول معارضة يجري التصويت على القرار وبحصوله على ثلثي الأصوات يكون باتا.
- ٣- في حالة حصول تساوي في عدد الأصوات أثناء التصويت فيمرر القرار وترجح الكفة التي صوت معها رئيس المؤسسة.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

ي- إلية تعديل النظام الداخلي

المادة ١٩ :

يجوز تعديل أو تبديل أو اضافة مادة أو بعض مواد هذا النظام بقرار من الهيئة التأسيسية يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء بشرط أن تدرج المواد المراد تعديلها أو تبديلها أو اضافتها في جدول الاعمال المرفق بإعلان الدعوة من النظام الداخلي وتخبر دائرة المنظمات بالتعديلات والتبديلات والاضافات الجارية.

ك - مصادر تمويل المنظمة

المادة ٢٠ : تتكون موارد المنظمة مما يأتي:

- أولاً: اشتراكات الأعضاء وتكون شهريا وتكون قيمة الاشتراك ١٠ الاف دينار.
- ثانياً: التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية.
- ثالثاً: العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها.
- رابعاً: المنح الحكومية وغير الحكومية غير مشروطة.

ل - مسك سجلات للمنظمة مع تعريف كل سجل

المادة ٢١ : مسك سجلات المؤسسة:

- أولاً: سجل الأعضاء، وتدوّن فيه أسماء أعضاء المنظمة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم. ثانياً: سجل القرارات، ويدوّن فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الإدارية.
- ثالثاً: سجلات الحسابات، وتدوّن فيها إيرادات المنظمة ومصروفاتها.
- رابعاً: سجل الأموال، وتدوّن فيه أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة ووصفها وأقيامها.
- خامساً: سجل النشاطات والمشاريع، ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع وجهة تمويله والفائدة منه.

No:
Date: / / 201العدد:
التاريخ: ٢٠١ / /

حل ودمج المنظمة

المادة ٢٢:

(١) حل المنظمة:

١- يحق لرئيس المؤسسة دعوة الهيئة الادارية لحل المنظمة.

٢- صدور قرار حكم قضائي يقضي بحل المؤسسة .

(ب) تؤول أموال المنظمة بعد حلها الى منظمة مشابهة لها في النشاط والاهداف وتكون مسجلة في دائرة المنظمات تختارها الهيئة الادارية بثلاثي الأصوات.

(ج) يحق للمنظمة الاندماج مع منظمة اخرى مشابهة لها في الاهداف بعد التصويت بالأغلبية.

التجزئة ونقل الاموال.

المادة ٢٣: للهيئة الادارية وبالأغلبية البسيطة صلاحية التجزئة ونقل الاموال داخل المنظمة.

مواد أخرى: .

المادة ٢٤: أحكام عامة

اولا: أن نشاطات المؤسسة المختلفة وبرامجها ومشاريعها وآلية تنفيذها لا تتعارض مع نشاط المؤسسات والمنظمات المحلية.

ثانيا: تلتزم المؤسسة في عملها بالقوانين والأنظمة المرعية في دوائر الدولة وثوابت المجتمع العراقي.

ثالثا: تخضع المؤسسة لقرارات المحاكم العراقية وتلجأ إليها للمطالبة بحقوق المؤسسة ومقاضاة أي جهة تسيء إلى شخصيات المؤسسة وعملها أو تلحق ضررا بها ووفق القوانين النافذة.

رابعا: للمؤسسة حق الاتصال بالدوائر والجهات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات المجتمع والوزارات عن طريق دائرة لمنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض التعاون معها.

(انتهى النظام الداخلي)